د.سليمان الحبيب
DR SULAIMAN AL HABIB
medical group المجموعة الطبية

النظام الأساس
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول
تُحول الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة
شركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة
إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

1. إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة والعيادات والمستوصفات ومراكز جراحة اليوم الواحد.
2. إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات الصحية المساندة ومراكز خدمات النقل الاسعافي والمختبرات الطبية ومراكز التحاليل والأشعة.
3. الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمستحضرات الطبية والعشبية ومستحضرات التجميل والأجهزة والمعدات الطبية.
4. تملك العقارات لإقامة منشأت الشركة عليها واستثمارها لصالح الشركة.
5. إدارة وتشغيل الشركات التابعة لها أو لغيرها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
6. تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها.
7. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
8. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعه من السلع.
9. مخازن المستحضرات الصيدلانية.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010118330	التاريخ 1445/11/15هـ الموافق 2024/05/23م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/14م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي كيانات قانونية وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن داخل المملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما بعد بـ **"المملكة"**) وخارجها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة
مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان التحول.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة المُصدر بثلاثة آلاف وخمس مئة مليون (3,500,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاث مئة وخمسون مليون (350,000,000) سهماً إسمياً متساوية القيمة، قيمة كل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية، وقيمة المدفوع منها مبلغ ثلاثة آلاف وخمس مئة مليون (3,500,000,000) ريال سعودي.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدر البالغ عددها ثلاث مئة وخمسون مليون (350,000,000) سهماً إسمياً والبالغ قيمتها ثلاثة آلاف وخمس مئة مليون (3,500,000,000) ريال سعودي ودفع المساهمون قيمتها كاملة. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعيات العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً أكان حاضراً أم غائباً، وسواءً أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل اسهم ممتازة إلى عادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المستثناة نظاماً وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم أي احتياطي تقرر تكوينه وفقًا للمادة الثامنة والثلاثين (38) من هذا النظام الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها وفقاً لشروط وأحكام الاسترداد التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم لغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس إدارة الشركة (ويُشار إليه فيما بعد بـ **"مجلس الإدارة"** أو **"المجلس"**) بعد إعلامه بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال موقع السوق المالية أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.
4. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
5. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص

متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدر أو المُصرح به - إن وجد - ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة المُصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس مال الشركة المُصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار المجلس بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المُصرح به - إن وجد - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانة الوارد في سجل المساهمين أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم–إن وجدت –على التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضمانا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في نظام الشركات إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشرة: الصكوك والسندات

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها، كالسندات والصكوك التمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
كما يجوزللشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أوالصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة السادسة عشر: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً للشركة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو بسبب الوفاة أو إنهائها بتوصية من المجلس للجمعية أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس. ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرارالمحددة في هذه الفقرة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال.

3. يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه لرئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يُبقي المركز الشاغر لحين إنتهاء دورة المجلس بدون تعيين عضو فيه أو أن يعين (مؤقتاً) عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك الجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد المُعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام الأساس وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو لائحته التنفيذية أو هذا النظام الأساس أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم ولمصلحة الشركة لدى الشركات الاستثمارية والأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية وتعيين مدرائها وإجراء كل مايتعلق بها وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على أوراق ومستندات فتح /تحديث الحساب الاستثماري واتفاقيات المحفظة الاستثمارية الخاصة في المرابحات والأسهم، وشراء الصكوك والسندات واتفاقيات الاشتراك في الصناديق الاستثمارية وزيادة عدد الوحدات والاسترداد الكلي والجزئي لتلك الوحدات، والتحويل من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري والعكس، والتوقيع على عقود إدارة الحساب الاستثماري/صندوق الاستثمار/المحفظة الاستثمارية وتغيير أرقام الجوال، وكافة المستندات الأخرى ذات العلاقة وصلاحيات فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات الاستثمارية للأسهم المحلية والخليجية والدولية، والاكتتاب والتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والمنتجات المالية، وتحديث البيانات واستخراج كشوف الحساب والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك نيابة عن الشركة، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع

الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الإستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والإكتتابات في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها المجلس باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

ويجوز لمجلس الإدارة القيام بما يلي بدون الحصول على موافقة المساهمين في جمعية عامة:

1. بيع، أو رهن أصول الشركة، أو أملاكها العقارية، أو مقر عمل الشركة، أو محلاتها التجارية مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية.
2. إعفاء وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
3. إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير.
4. اقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين و/أو بدل حضور عن الاجتماعات و/أومصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم من المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناءً على اقتراح مجلس الادارة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور اجتماعات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز لـه أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وتكون له كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس.

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

1. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
2. التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وطلب حلف اليمين والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وردهم، وإنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها، والتوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك.
3. ولرئيس المجلس أو من يفوضه صلاحية تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم الشركة ودفع وقبض الثمن، والتوقيع أمام كتابة العدل أو الموثقين والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وحضور الجمعيات والاجتماعات بما في ذلك اجتماعات الجمعيات العامة وجمعيات الشركاء ومجالس الادارة ومجالس المديرين والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعى ذلك.
4. ولرئيس المجلس أو من يفوضه حق التأجير والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ودفع الإيجار واستلامه، وشراء العقارات باسم ولمصلحة الشركة، والبيع والشراء والاستثمار لعقارات واصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة وإبرام العقود وفسخها والمشاركة لصالح الشركة، والبيع والإفراغ للعقارات المملوكة للشركة لصالح الغير وقبول الإفراغ واستلام وتسليم الثمن، والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا، واستلام الصكوك والتعديل عليها وطلب بدل فاقد لها كما له الفرز والتوقيع نيابة عن الشركة لدى كتاب العدل وكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة.
5. إنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع على اتفاقيات القروض، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة

عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة انواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والاكتتابات في الشركات.

6. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها،إقرار لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتقرير فتح الفروع داخل المملكة وخارجها وطلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وإستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، والتنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتسجيل والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والترخيص بإستخدامها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وتفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.
7. كما يقوم رئيس مجلس الإدارة في إطار واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصا عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.
8. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة أو الصلاحيات المذكورة وعزله وإعطاؤه حق توكيل الغير، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض أو قرار كتابي.

ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.
ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، والعضو المنتدب.
ويعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، يُحدّد أجر أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين، وأمين السر، او ايًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشـركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسـيير أعمال الشـركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بمقتضى وكالة أو تفويض كتابي.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه (في حال غيابه)، ويجب على الرئيس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع (4) مرات في السنة. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أوأي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع

أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان بجدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب توجيه الدعوة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكلٍ طارئ.

2. يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء - سواء أن حضروا أصالةً أو نيابةً - على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
   أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.
   ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد للمجلس، ويجوز أن تكون الإنابة مرسلة عبر البريد الالكتروني أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى.
   ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أصالةً أو نيابةً - على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم يُنص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ويمكن لأعضاء المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال الفيديو أو أي من وسائل التقنية الحديثة مثل البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة اتصالات أخرى وفقاً لما تحدده الجهة المختصة من ضوابط أن وجدت، على أن يكون كل واحد من أعضاء المجلس المشاركين يستطيع سماع أعضاء المجلس الآخرين المشاركين في الاجتماع ويقر كل عضو في المجلس حضوره في الاجتماع وسماع أعضاء المجلس الآخرين وأي عضو لا يقر بذلك لن يكون مخولاً بالتحدث أو التصويت في الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابة - إجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية أوأي وسيلة أخرى للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثامنة والعشرون: تعارض المصالح

على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة التاسعة والعشرون: لجان مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارةلحضور اجتماع الجمعية العامة.
3. تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالاختصاصات الواردة في نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثة والثلاثون: دعوة الجمعيات العامة

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بمدة واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقًا للأنظمة واللوئح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد جتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بامكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (1/4) ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافآة أعضاء المجلس والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. تسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي تنص فيها الأنظمة ذات الصلة، أو هذا النظام الأساس، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات العامة

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة ، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه، ويحدد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه الجمعية العامة ، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

1. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة.
2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وحتى 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون: تكوين الاحتياطات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم لخدمة المجتمع.
2. يجوز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
3. يجوز لمجلس الإدارة الاقتراح للجمعية العامة العادية تكوين احتياطيات اختيارية أو مخصصات مالية إضافية للشركة، وتقرر الجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - مقدار هذه الاحتياطيات وأغراضها واستخدامها.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بناء على توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقضية الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام الأساس.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
يجوز للشركة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة بموجب تفويض تصدره الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة العادية، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون أستثناء.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المُصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مئة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا .
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن: إنقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والخمسون: اعتماد النظام الأساس

وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساس للشركة وتعهدوا بما فيهم المساهمون الجدد الإلتزام باحكامه.

المادة الثالثة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.